من كلامهما في هذا الباب ويلحق بما قاله ما لو تعذر رد غير الجموح الا بركوبها
لعجزه عن المشي ولو حلبها لبنها الحادث حال سيرها فات او تنهاله او
الانتها لها وهي تمشي بدونه بطل رده وكذا جزم به السبكي والاوجه
كما قاله الاذرعي انه لا يضر اذا لم يتمكن منه حال سيرها او حال علفها او سقيها
او رعيها واعلم انه متى فسخ البيع بعيبه او غيره كانت مونة رد المبيع بعده
الي محل قبض على المشتري لان كل يد ضامنة يجب على ربها مونة الرد بخلاف يد الامانة
واذا سقط رده بتقصير منه فلا ارش له لتقصيره فهو المفوت له ولو حدث
عنده عيب لم يتقدم سببه في يد البايع واطلع على عيب قديم وضابط
الحادث هنا هو ضابط القديم فيما مر غالبا فمنه غير الغالب نحو الثيوبة في الامة
فهي حادثة هنا بخلافها ثم في اوانها وكذا هدم نحو قراءة او صنعة فلا رد به
ثم وهنا لو اشترى قارنا ثم نسي امتنع الرد وعزمها على البايع بنحو
وطي مشتر هو ابت ليس بحادث سقط الرد قهرا اي الرد القهري
كما قاله الشيخ مريدا به ان القهر صفة للرد لا للسقوط فيكون الساقط
هو رده القهري فلو تراضيا على الرد كان جايزا بخلاف ما لو كان القهر صفة
للسقوط فانه يكون الرد ممتنعا مطلقا وامتناع الرد قهرا لانه اخذه
بعيب فلا يرده بعيبين والضرر لا يزال بالضرر ومن ثم لو زال الحادث
كان له الرد وكذا لو كان الحادث هو التزويج من البايع او غيره فقال قبل
الدخول ان رد المشتري بعيبه فانت طالق فله الرد لزوال المانع به
ولا اثر لمقارنته للرد اذ المدار على زوال ضرر البايع بعود خوله في ملكه وهو
حاصل هنا فاندفع التوقف في ذلك والجواب عنه باصلاح النفوس بان
يقول فانت طالق قبيله ولو اقاله بعد حدوث عيب بيده فللبايع طلب
ارشه لصحتها بعد تلف المبيع بالثمن فكذا بعد تلف بعضه ببعض الثمن
ويوخذ من صحتها بعد التلف صحتها بعد بيع المشتري وهو الاوجه اخذا من قولهم
يغلب فيها احكام الفسخ مع قولهم يجوز التفاسخ بنحو التحالف بعد تلف
المبيع او بيعه او رهنه او اجارته واذا جعل المبيع كالتالف فسلم المشتري
الاول مثل الثمن وقيمة المتقوم واخذ البلقيني من ذلك صحة الاقالة بعد الاجارة
علم البايع اولا والاجرة المسماة للمشتري وعليه للبايع اجرة المثل ثم اذا

سقط الرد القهري لحدوث العيب ان رضي به البايع من غير ارش عن الحادث
رده المشتري عليه او قنع به من غير ارش عن القديم لانتفاء الضرر حينيذ
والا بان لم يرض به البايع معيبا فليضم المشتري ارش الحادث الى المبيع ويرد
على البايع او يغرم البايع للمشتري ارش القديم ولا يرد لان كلا من
ذلك فيه جمع بين المصلحتين ورعاية للجانبين فان اتفقا على احدهما ولم يكن
المبيع ربويا بيع بجنسه فذاك ظاهر لان الحق لهما لا يعدوهما ومن ثم
تعين على ولي ووكيل فعل الاحظ اما الربوي المذكور فيتعين فيه
الفسخ مع ارش الحادث لما مر ولانه لما نقص عنده لم يؤد لمفاضلة بين
العوضين بخلاف امساكه مع ارش القديم ومر ما لو تعذر رده لتلفه
ومتى زال القديم قبل اخذ ارشه لم ياخذه او بعد اخذه رده او الحادث
بعد اخذ ارش القديم او القضا به امتنع فسخه بخلاف مجرد التراضي لا يكال
تقدم ان اخذ ارش القديم بالتراضي ممتنع لانا نقول محله عند امكان الرد فيخيل
ان الارش في مقابلة سلطنة الرد وهي لا تقابل بخلافه عند عدم امكانه
فان المقابلة تكون عما فات من وصف السلامة في المبيع والا بان لم يتفقا
على شي بان طلب احدهما الرد مع ارش الحادث والاخر الامساك مع ارش القديم
فالاصح اجابة من طلب الامساك والرجوع بارش القديم بايعا كان او مشتريا
لما فيه من تقرير العقد والثاني يجاب المشتري مطلقا لتلبيس البايع عليه
والثالث يجاب البايع مطلقا لانه اما غارم او اخذ ما لم يرد العقد عليه
بخلاف المشتري نعم لو صبغ الثوب بما زاد في قيمته ثم اطلع على عيبه وطلب
ارش العيب وقال البايع بل رده واغرم لك قيمة الصبغ ولم يمكن فصل
جميعه اجيب البايع ووجهه السبكي بان المشتري هنا اذا اخذ الثمن
وقيمة الصبغ لم يغرم شيا ولو الزمناه الرد وارش الحادث غرمناه
لا في مقابلة شي وبذلك علم رد قول الاسنوي انه مشكل خارج عن القواعد
فان امكن فصل جميعه فصله ورد الثوب كما اقتضاه تعليلهم وصرح به الخوارزمي
وغيره والمعنى يرده ثم يفصله نظير ما مر في الصوف ولو كان غزلا فنسجه
ثم راى به عيبا قديما فله الارش فان رضي البايع بعيبه ففيه قولان اصحهما
كما قاله الروياني انه يخير البايع بين بذل اجرة النسج واخذه وغرامة الارش

Copyright © King Saud University